حقّ التمثيل السياسي للمرأة بين الإلزام القانوني والتباين الشرعي

أ.أحمد برادي

المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

موضوع المقال يتمحور حول حق التمثيل السياسي للمرأة بين الإلزام القانوني والتباين الشرعي، حيث تناولت فيه نظام الحصص النسائية (الكوتا النسائية)، وأقسامه التي تتنوع على العموم إلى حصص إلزامية وأخرى اختيارية، وكذا المزايا التي يختص بها، ثم بينت مدى تطبيقه في الجزائر، التي اتبعت نظام سياسة الكوتا النسائية، وبخاصة بعدما صدر القانون العضوي رقم: 12/03.

كما تطرقت لمسألة عضوية المرأة في المجالس المنتخبة من منظور إسلامي، فكانت رؤى الفقهاء منقسمة في الموضوع إلى تصورين: أحدهما يجيز عضوية المرأة في المجالس المنتخبة، والآخر يمنع هذا الاشتراك.

Résumé :

Cet article a pour objet le droit de représentation politique de la femme, entre l'obligation juridique et la déférence religieuse, on a abordé le régime du cota des femmes, sa typologie répartie en obligatoires et autres facultatifs, ainsi que les avantages de ce système et son application en Algérie notamment, après l'adoption de la loi organique 12/03.

On a traité également la question de la participation de la femme dans les conseils élus de point de vue du droit musulman, dont la doctrine est divisée a deux opinions controversées, l'une accepte cette participation, l'autre la rejette.

تمهيد

لقد كانت قضية المرأة بجميع أبعادها، ومن ضمنها الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار، على جدول أعمال جميع المؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة بشقيها الحكومي وغير الحكومي.

فنجد من بينها ما أقر في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في نيروبي عام 1985، كما يلي: "على الحكومات والأحزاب السياسية تكثيف الجهود، لضمان وتأمين المساواة في مساهمة المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية

والمحلية، وضمان المساواة في التعيين والاختيار والترقية للمناصب العليا في الفروع الإدارية والتشريعية والقضائية لهذه الهيئات على المستوى المحلي".

كما دعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم: 1990/15، إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة ومواقع صنع القرار بنسبة 30٪، والعمل على تعبئة المجتمع رجالاً ونساءً وتوعيته للقيام بتغير المواقف المجتمعية السلبية المتميزة ضد المرأة ودورها في صنع القرار، وتبني آليات وإجراءات تمكنت من انجاز ذلك.

ثمّ توالت التوصيات الدولية بخصوص الموضوع، كالمؤتمر العالمي حول التعليم للجميع (1990)، والمؤتمر الدولي للبيئة والتنمية (1992)، ومؤتمر حقوق الإنسان (1993)، والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية (1994)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (1995).

وكان من أهمها المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين من 4-15 سبتمبر 1995، والذي أكدّ من جديد على قرار 1990/15.

كما أنّ الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، كرس مبدأ المساواة في المادة 51 منه، كما أضيفت المادة 31 مكرر، في تعديله الأخير بمقتضى القانون رقم: 19/08 الصادر بتاريخ: 15 نوفمبر 2008، والتي تنص على أنّه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، وأحالت إلى القانون العضوي الذي صدر تحت رقم: 03/12 والمؤرخ في: 18 صفر 1433هـ الموافق لـ:12 يناير2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وفي مقابل هذا تبنى الدين الإسلامي كمرجع أساسي رسمي في المادة 05 من التشريع نفسه، لذا يفترض أنّ المشرع يراعي في كلّ نصوصه القانونية هذا الأساس.

لذا؛ وددت من خلال هذه الورقة البحثية تبيان نظام الكوتا النسائية، بالإضافة إلى رأي الشرع الإسلامي في تولي المرأة لمناصب صنع القرار، من خلال ترشيحها للعضوية في المجالس المنتخبة؟ وإلى أي مدى يتفق والنصوص القانونية التشريعية؟

أولاً: نظام الكوتا النسائية (الحصص النسائية) وأنواعها.

توجد نداءات عديدة لزيادة المشاركة السياسية للمرأة وزيادة تواجدها بالمجالس النيابية، ولكن أقوى هذه النداءات تأثيرا وفعالية هو نظام الكوتا.

1-ماهية نظام الكوتا (الحصص النسائية): هي تخصيص عدد محدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة، على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي، أو على أساس الجنس كما في الكوتا النسائية من أجل تحقيق التمثيل الأنسب لهذه الفئة التعبير عن مصالحها وآرائها داخل المجلس النيابي.

ويستند المنادون بهذا النظام، على أساس أنّ المرأة تمثل نسبة 50٪ من المجتمع في معظم بلدان العالم، فكان لابد من تحقيق التمثيل المناسب لنسبتها في المجتمع، وتعتبر نسبة من 30٪ إلى 40٪ من النساء، هي مطمح مشروعات الكوتا المختلفة.[1]

2- مزايا نظام الكوتا النسائية (الحصص النسائية):[2] يلقى نظام الكوتا النسائية رواجاً كبيراً في كثير من البلدان، لما له من مزايا وخصائص نذكر منها:

أ- لا يوجد تمييز في نظام الحصص النسائية، حيث إنّه يحقق للنساء عدد المقاعد التي كن سيشغلنها لولا العوائق الاجتماعية.

ب- النساء كمواطنين للدولة لا بد أن يكون لهم تمثيل متوازي مع نسبتهم في المجتمع.

ج-الحياة السياسية محتاجة إلى الخبرات النسوية، التي تساعد على تنمية المجتمع، من خلال رفعها لمشاكل واحتياجات نصف المجتمع المكون من النساء.

د-النساء مؤهلات لتولي مناصب قيادية ومقاعد نيابية مثلهم مثل الرجال، ولكن هذه المؤهلات والقدرات تخفض وتقلل في ظل حياة سياسية يسيطر عليها الرجال، الذين يشيعون انحطاط قدرات المرأة.

ه- الكوتا ليست انتقاصاً من حقوق الناخبين، حيث إنّ اختيار المرشحين ليس من شأن الناخبين، بل هو اختيار الأحزاب مدعما من شعبية

جماهيرية من الناخبين للمرشح، وهو ما قد يكون موجودا للرجل أو المرأة.

3- أنواع نظام الكوتا النسائية (الحصص النسائية):

أ- الكوتا الإرادية (الاختيارية): هي تلك التي تقدمها عادة الأحزاب السياسية المختلفة، وتكون نابعة من إيمان هذا الحزب بنظام الحصص النسائية، ولا تكون مبادرة هذا الحزب مرتبطة بأنظمة أو تشريعات محددة.

أي أنّ هذا النوع من الأنظمة، ليس مصدره القانون، الذي تعتبر قواعده ملزمة، وإنما هو طرح يقتصر على الحزب السياسي الذي تبناه.

ب- الكوتا الإلزامية: تنقسم الكوتا الإلزامية إلى نوعين كالآتي:

ب-1- الكوتا التشريعية: تقدم من خلال التشريع الذي يخصص للمرأة عدداً محدداً من المقاعد في الكيانات السياسية، وتطالب كلّ الأحزاب السياسية بأن تحوي تصويتها للاقتراع في الانتخابات على عدد محدد من السيدات.

ب-2- الكوتا الدستورية: تكون عن طريق نص دستوري، باعتباره أسمى قوانين الدولة، وهذه الكوتا إلزامية لكل الأحزاب والحكومة الحالية للدولة.[3]

والمشرع الجزائري تبنى الكوتا الإلزامية، حيث أشار إلى الكوتا النسائية، ضمن دستور 96 المعدل والمتمم، بمقتضى نص المادة 31 مكرر منه، التي بينت إرادة الدولة الرامية إلى توسيع الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة.

ثمّ فصل ذلك ضمن القانون العضوي رقم: 03/12 الصادر بتاريخ 2013/01/12، الذي عمل من خلاله على تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تطبيقاً لأحكام الدستور (المادة الأولى من ق ع 03/12)، مع إضفاء الصفة الإلزامية، حسب نص المادة 2 من القانون رقم: 03/12، التي نصت على أنّه: "يجب ألاّ يقل عدد النساء في كلّ قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

*انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.
- 30٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.
- 35٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً.
- 40٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعداً.
- 50٪ بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

* انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30٪ عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعداً.
- 35٪ عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً.

* انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30٪ في المجالس الشعبية البلدية الموجودة في مقرات الدوائر، وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (20.000) نسمة.

وبحسب التطبيق العملي للنسب الموضحة أعلاه، من خلال الانتخابات الماضية خاصة التشريعية، فإنّه في حالة حصول الحزب عن صوتين، يجب أن يكون أحدهما من نصيب امرأة مهما كان ترتيبها في قائمة الترشيحات، وهذا ما يزيد في إيضاح سياسة الدولة المنتهجة في هذا الصدد.

ثانياً: رأي الشرع الإسلامي في عضوية المرأة في المجالس المنتخبة.

تباينت أراء الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

1- عدم جواز عضوية المرأة في المجالس المنتخبة: وهو رأي كل من ابن العربي[4]، والماوردي[5]، وأبي يعلى الفراء[6]، والجويني[7] والكرماني[8] وغيرهم من الفقهاء المتقدمين، وأفتى به علماء الأزهر[9]، وبعض العلماء الباحثين المعاصرين، نذكر منهم على سبيل المثال: حسنين محمود مخلوف[10]، عبد العزيز بن باز[11]، أبو الأعلى المودودي[12] ومحمد أبو فارس[13]...إلخ

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم النساء34.

وجه الدلالة: أنّ الرجال جمع معرف باللام، والجمع المعرف باللام يفيد العموم[14]، باتفاق الأصوليين القائلين بصيغ العموم[15]، فتكون

الآية صريحة في تخصيص الرجال بالقوامة، وأنّ حال النساء هو الطاعة والحفظ، ولا يجوز لهن أن يقمن على الرجال.[16]

ردّ على هذا الدليل: بأنّ هذه القوامة خاصة بقوامة الرجل في الحياة الزوجية[17]، ويؤيد هذا سبب نزول الآيات: إذ هي واردة في العلاقة الزوجية، كما هو وارد في التفاسير[18]: (أنّ رجلاً لطم امرأته فأتت النبي- صلى الله عليه وسلم-، فأراد أن يقصها منه، فأنزل الله: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم. فدعاه النبي- صلى الله عليه وسلم- فتلاها عليه، وقال: أردت أمراً وأراد الله غيره).

ب-قوله عز وجل: وقرن في بيوتكن الأحزاب الآية: 33.

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أمر المرأة بالقرار في البيت، وهذا الأخير ينافي الخروج وتولي مناصب ضمن المجالس المنتخبة، كنائبة في البرلمان أو عضو في مجلس منتخب محلي ولائي أو بلدي.

نوقش هذا الدليل بـ: أنّ الحكم في الآية ليس مطلقاً، فالنساء خرجن في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- للعمرة والحج والغزو، ولا بأس بخروجهن لزيارة الوالدين وعيادة المريض وتعزية المصاب...وغير ذلك، كما أنّ النساء قد خرجن من بيوتهن إلى المدرسة والعمل، وعمل الكثير منهن في مجالات مختلفة من غير نكير، وهو الدليل على اتفاق الجميع على جواز خروجهن بضوابطه الشرعية.[19]

ج- قوله تعالى: ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض النساء: الآية 32.

وجه الدلالة: أن الشارع الحكيم ينهى المرأة عن تمني ما اختص به الرجال من أمور، ومنها العضوية في المجالس المنتخبة.

نوقش هذا الدليل على النحو التالي: التفضيل وارد في الإرث[20]، ولا يصح الاستدلال بذلك على منع المرأة من العضوية في المجالس المنتخبة، بحجة أنّ ذلك من اختصاص الرجال الذين فضلوا بها عليهن، لأنّ سبب نزول الآيات يبين حقيقة التمني الوارد في الآية، فقد ذكر

المفسرون[21]: أنّ سبب نزول الآيات، يتمثل في أنّ أم سلمة قالت: (يا رسول الله لا نعطي الميراث ولا نغزو في سبيل الله فنقتل، فنزلت: ولا تتمنوا ما فضل الله به بغضكم على بعض...).

د- طبيعة التمثيل في المجالس المنتخبة، وما تحتاج إليه من الاختلاط والخلوة، وظهور للناس، ومشاورتهم مما لا يجوز للمرأة أن تباشره.[22]

كان الرد على هذا التصور: بأنّ المحرم هو الخلوة، وليس الاختلاط بضوابطه الشرعية.[23]

2- جواز عضوية المرأة في المجالس المنتخبة: وهو ما ذهب إليه الكثير من المعاصرين، نذكر منهم يوسف القرضاوي[24]، فؤاد عبد المنعم[25]، عبد الحميد متولي[26]، عبد الحميد الشواربي[27]، محمد عزة دروزة[28]، زكرياء الخطيب[29]، عبد الحميد الأنصاري[30]، محمد رمضان البوطي[31] وغيرهم.

واستدلوا بأدلة كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال الأدلة التالية:

أ- قوله تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف البقرة 228.

وجه الدلالة: أنّ الآية تفيد أنّ للمرأة حقوقاً في مقابل الواجبات المفروضة عليها، وهذا يعني أنّ المساواة بينهما في الحقوق والواجبات، ومنها تولي المناصب في المجالس المنتخبة، فكما يجوز للرجل أن يتولى هذه المناصب يجوز للمرأة مثل ذلك.[32]

ب-قوله تعالى: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر التوبة71.

وجه الدلالة: أنّ الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وما السلطات التشريعية، وكذا السلطات المحلية والإقليمية إلا أوامر بالمعروف ونواه عن المنكر.[33]

ج-قوله تعالى: يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف، فبايعهن واستغفر لهن الله إنّ الله غفور رحيم الممتحنة 12

وجه الدلالة: أنّ مشاركة النساء في البيعة من قبيل مشاركتهن في الحياة السياسية، كما تثبت في وقائع أخرى، كالإجارة والاستشارة.

د- حديث سمراء بنت نهيك وقيامها بالحسبة كما روى يحي بن أبي سليم، قال: (رأيت سمراء بنت نهيك، وكانت قد أدركت النبي –صلى الله عليه وسلم- عليها درع غليظ بيدها سوط، تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر[34])، قال الهيثمي: رجاله ثقات[35]

وجه الدلالة منه: أنّ قيام سمراء بنت ناهيك بالحسبة، دليل على جواز تولي النساء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الأساس الذي وجد من أجله الجهاز التشريعي، خاصة فيما يخص الرقابة على السلطة التنفيذية، وكذا سنّ القوانين...إلخ.

هـ- أنّ عدد النساء المرشحات لهذه المجالس عدد قليل، والأكثرية الساحقة هم من الرجال، فلا مجال للقول بأنّ القوامة ستكون للنساء فيها، فهي لم تخرج من الرجال وإن شاركهم فيها بعض النساء[36]

و- أنّ أعضاء المجالس البرلمانية وحتى المجالس الولائية والبلدية ما هم إلاّ وكلاء عن الناس، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، فالعقد بينهم وبين الناس عقد وكالة ونيابة، حيث تنوب فيه المرأة عمن اختارها لتقوم نيابة عنهم لتعبر عن رأيهم وتقوم بخدمتهم، والمرأة ليست ممنوعة من ذلك[37]

ز- أنّ الولاية في المجالس المنتخبة لجمل المجلس، وليس لفرد واحد، فمشاركة المرأة لن تجعل الولاية لها [38]

ق- أنّ المجالس المنتخبة تقوم على الشورى، وهي عامة للرجال والنساء، كما قال عز من قائل: وأمرهم شورى بينهم الشورى38، وتعتبر هذه المجالس معاصرة، لم تكن موجودة في السابق لا للنساء ولا للرجال، والشورى جاءت في الشريعة مطلقة، ليرجع في تحديدها لاجتهاد المسلمين حسب ظروفهم الزمانية والمكانية[39]

خَاتِمَة

بعد الإحاطة بالموضوع، بداية من تبيين المقصود بنظام الحصص النسائية (الكوتا النسائية)، وأقسامه التي تتنوع على العموم إلى حصص إلزامية وأخرى اختيارية، وكذا المزايا التي يختص بها، مما جعله يلقى قبولاً

ورواجاً كبيراً في كثير من البلدان، والتي من بينها بلدنا الجزائر، الذي اتبع سياسة الكوتا النسائية، وبخاصة بعدما صدر القانون العضوي رقم: 12/03 الموضح للأمر، عن طريق تحديد نسب معينة يجب أن تكون ضمن كلّ قائمة معدة للترشيحات، في كل المجالس المنتخبة، بدءاً بالمجالس البلدية ثم الولائية وصولاً إلى المجلس الشعبي الوطني، وهو ما أدى إلى رفع نسبة التمثيل النسوي، عن طريق العضوية في هذه المجالس إلى قيم معتبرة.

كما تطرقت لمسألة عضوية المرأة في المجالس المنتخبة من منظور إسلامي، في ظل تبني الجزائر سياسة الكوتا في الانتخابات الأخيرة، سواء التشريعية أو المحلية، التي بدأت من خلالها في تنفيذ أحكام القانون العضوي الجديد رقم: 12/03، وبخاصة مع تزامنه بصدور القانون العضوي رقم: 12/01 المتعلق بنظام الانتخاب، فكانت رؤى الفقهاء منقسمة في الموضوع إلى تصورين: أحدهما لا يرى مانعاً من عضوية المرأة في المجالس المنتخبة، باعتبارها مثلها مثل الرجل، وعلى ذلك يجب أن تستفيد من الحقوق كما يستفيد، والآخر يرى عكس ذلك، كون الرجل يمتاز بالقوامة عن المرأة، وهذه الأخيرة لا تصلح إلا لتربية الأطفال، والسهر على القضايا التي تخص البيت، كي تجتنب الاختلاط المحرم بالنص الشرعي.

وتبعاً لهذا خلصت إلى ما يلي:

1- الدولة الجزائرية انتهجت سياسة فرض نظام الحصص النسائية (الكوتا النسائية) كإصلاح سياسي، من باب مسايرة العصرنة، وأيضاً مراعاة لمبدأ تكافؤ الفرص، خاصة في ظلّ العدد الهائل من نسبة النساء في المجتمع الجزائري، حسب الإحصائيات الأخيرة.

2- النص القانوني الصادر في الأمر، يوافق رأي فقهي إسلامي، مستند إلى أدلة نقلية وعقلية.

3- الآراء الشرعية الاجتهادية مستندة إلى الظنية، والخلاف رحمة للأمة، فلا يؤثر في حجية العمل بالقول المستند إليه.

4- الاتجاه الذي مال إليه المشرع الجزائري، يتماشى مع طبيعة وخصوصية الوقت الراهن، الذي أصبحت فيه قوانين دولية تحكم العلاقات ما بين الدول، وتفرض بعض المقاربات استجابة لمقتضيات المصلحة العامة.

5- لا يكمن الإشكال في طبيعة الجنس إن كان رجلا أو امرأة، وإنما يتجلى فيمن يستطيع أن يقدر ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه، ويسعى لتحقيق العدل والإنصاف للوصول إلى ما يسمى بدولة القانون.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

1) إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة، د س ط، ص16.
2) إيمان بيبرس، نفس المرجع، ص17.
3) إيمان بيبرس، المرجع السابق، ص16، 17.
4) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1408هـ، ص19/9.
5) أبو الحسن على بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1424هـ، ص38.
6) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1421هـ، ص32.
7) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 203م، ص70.
8) البخاري، صحيح البخاري، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1401هـ، ص232.
9) عبد المتعال الصعيدي، من أين نبدأ، مكتبة الخانجي، مصر، د س ط، ص32.
10) محمد حسنين مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، دار الكتاب العربي، مصر، ط1371هـ، 215/2.
11) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، التحفة البازية في الفتاوى النسائية، جمع خالد بن حسن آل عبد الرحمن، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1427هـ، ص45.
12) أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ط1، الدار السعودية، ص77.
13) محمد عبد القادر أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ط1، دار الفرقان، 1420هـ، ص 172.
14) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط3، دار الكتاب العربي، 1420هـ، 226/2، محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، شرح الكواكب النير، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1418هـ، 130/3.
15) المودودي، المرجع السابق، ص 79.
16) الماوردي، المرجع السابق، ص81.

17) عبد الحميد متولي، مباديء نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمباديء الدستورية الحديثة، ط1، دار المعارف، د س ط، ص872.
18) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1417هـ، 70/10. جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط1، مركز هجر، القاهرة، مصر، 1424هـــ، 383/4.
19) يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1419هـ، ص163. عبد الحكيم بن حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، ط1394هـ، ص295.
20) فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، ط2002م، ص181.
21) أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، 140/3.
22) ابن العربي، المرجع السابق، 145/3.
23) محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 1420هـ، ص271.
24) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص176.
25) فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص205.
26) عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص898.
27) عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ص141.
28) محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنة، ط3، منشورات المكتبة العصرية،ص45.
29) زكرياء الخطيب، نظام الشورى في الإسلام زنظم الديمقراطيات المعاصرة، ص320.
30) عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، المطبعة السلفية، ص320.
31) محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1417هـ، ص78.
32) الأنصاري، المرجع السابق، ص309.
33) الأنصاري، نفس المرجع، ص310.
34) سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ، 311/24.
35) نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط1406هـ، 267/9.
36) القرضاوي، المرجع السابق، ص165. الأنصاري، المرجع السابق، ص24.
37) محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ط1، دار السلام، 1420هـ، ص278.
38) علي بن عبد الرحمن آل مشبب، مجلس الشورى بين الماضي والحاضر، ص101.
39) القرضاوي، مرجع سابق، ص 124.